

قانون رقم ١١٣ لسنة ٢٠٠٠

بربط موازنة الهيئة العامة لنقل الركاب بمحافظة الإسكندرية

للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

قدرت جملة موازنة الهيئة العامة لنقل الركاب بمحافظة الإسكندرية للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠ بمبلغ ٣٩١٧٩٨٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثمائة وواحد وتسعون مليوناً وسبعمائة وثمانية وتسعون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠ بمبلغ ٢٣٧٧٤٨٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان وسبعة وثلاثون مليوناً وسبعمائة وثمانية وأربعون ألف جنيه) موزعة كالاتى :

- أجور بمبلغ ٧٣٥٠٠٠٠٠٠ جنيه .

- نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ١٦٤٢٤٨٠٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدرت الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠ بمبلغ ١٩١٧٤٨٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وواحد وتسعون مليوناً وسبعمائة وثمانية وأربعون ألف جنيه) منه مبلغ ٧٣٠٤٨٠٠٠٠ جنيه إعانة .

(المادة الرابعة)

قدر عجز العمليات الجارية للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠ بمبلغ ٤٦٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ستة وأربعون مليون جنيه) .

(المادة الخامسة)

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠ بمبلغ ١٥٤٠٥٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وأربعة وخمسون مليوناً وخمسون ألف جنيه) موزعة كالاتى :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ٤٦٧٠٠٠٠٠٠٠ جنيه .

- تحويلات رأسمالية بمبلغ ١٠٧٣٥٠٠٠٠٠٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠ بمبلغ ١٥٤.٥٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وأربعة وخمسون مليوناً وخمسون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ١.٧٣٥.٠٠٠٠٠ جنيه منه مبلغ ٦١٣٥.٠٠٠٠٠ جنيه مساهمة من الخزانة العامة لتمويل التحويلات الرأسمالية .

- قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ٤٦٧.٠٠٠٠٠٠ جنيه كلها قروض من بنك الاستثمار القومي .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزي المصرى أو غيره من البنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٠

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في غزة ربيع الأول سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ٤ يونية ٢٠٠٠ م) .

